بمحل لوث بتشديد المثلثة وهو اي اللوث قرينة تصدق المدعي اي توقع في
القلب صدقه فكان هو اولى من قوله بان وجد قتيل او بعضه وهو
من ارباب وثني في محلة منفصلة عن بلد كبير او في قرية صغيرة لاعدائه
في دين او دنيا ولم يخالطهم غيرهم من غير اصدقاء القتيل واهله
او تفرق عنه جمع محصورون بتصوير اجتماعهم على قتله والا فلا
قسامة نعم ان ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى
والقسامة وتعبيري بالمحصورين اعم واولى من تعبيره بالجمع او
اخبر هو اولى من قوله شهد بقتله ولو قبل الدعوى عدل او
عبدان او امراتان او صبية او فسقة او كفار وان كانوا مجتمعين
لان كلا منها يفيد غلبة الظن ولان اتفاق كل من الاصناف الاخيرة
على الاخبار عن شيء يكون غالبا عن حقيقة واحتمال التواطي
فيها كاحتمال الكذب في اخبار العدل وتعبيري بعبدين وامراتين
هو ما في الروضة كاصلها وعليه يحمل تعبير الاصل بعبيد ونساء
ولو تقاتل بالتاء الفوقية قبل اللام صفان بان التحم قتال
بينهما ولو بان وصل سلاح احدهما للاخر وانكشفا عن قتيل
من احدهما فلوث في حق الصف الاخر لان الغالب ان صفه
لا يقتله ولو ظهر لوث في قتيل فقال احد ابنيه مثلا قتله زيد
وكذبه الاخر ولو فاسقا ولم يثبت اللوث بعدل بطل اي اللوث
فلا يحلف المستحق لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على انه
لم يقتله لان النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها
بخلاف ما اذا لم يكذبه كان صدقه او سكت او قال لا اعلم انه
قتله

قتله او كذبه وثبت اللوث بعدل او قال احدهما قتله زيد ومجهول
وقال الاخر قتله عمرو ومجهول حلف كل منهما على من عينه
اذ لا تكاذب بينهما لاحتمال ان الذي ابهمه كل منهما من عينه الاخر
وله اي لكل منهما ربع دية لاعترافه بان الواجب نصفها وحصته
منه نصفه ولو انكر مدعى عليه اللوث في حقه كان قال كنت عند
القتل غائبا عنه او لست انا الذي رؤي معه السكين المتلطخ
على راسه حلف فيصدق لان الاصل براءة ذمته وعلى المدعي
البينة ولو ظهر لوث بقتل مطلقا عن التقييد بعمد او غيره
كان اخبر عدل به بعد دعوى مفصلة فلا قسامة لانه لا يفيد
مطالبة القاتل ولا العاقلة وهي اي القسامة حلف مستحق
بدل الدم ولو مكاتبا بقتل رقيقه فان عجز قبل نكوله حلف السيد
او مرتدا لان الحاصل بحلفه نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة
كالاحتطاب وتاخيره ليسلم لانه لا يتورع عن اليمين الكاذبة
ومنا او وصي لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات حلف
الوارث بعد دعواها وبهذا وبما مر من حلف السيد بعد عجز
المكاتب علم ان الحالف قد يكون غير مدع خمسين يمينا ولو متفرقة
بجنون او غيره لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه وجوز تفريقها نظرا
الى انها حجة كالشهادة يجوز تفريقها ولو مات قبل تمامها لم يبن
وارثه اذ لا يستحق احد شيئا بيمين غيره بخلاف ما اذا قام شاهدا
ثم مات فان لوارثه ان يقيم شاهدا اخر لان الشهادة مستقلة

Copyright © King Saud University